

مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجحرة من مبي وهي الجحرة التي باع
سوا الله صلى الله عليه وسلم الا نصاب عندنا قبل الهجرة واتح
الاعمال الصلوة يوم النحر فهي اربعة من حجرة العقبة ثم دخل الهد
ي ثم للحلق ثم الهانث الي مكة وطواف الافاضة وهي علي هذا
الترتيب مستحبة فلو خالف فقلنا بعضها علي بعض جاء وفاتحة
الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف نصف الليل من ليلة
العيد ويبقى الرمي الي غروب الشمس وقبل بقي الي طلوع الفجر من
ليلة اول ايام الشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يقيان
مادام حيا ولو طال السنين متكاثره وانما وقت الاختيار لهذة الا
عمال فيه افيد غرض العقبة علي ترتيب الافضل ويتعلق بها
مسائل **الاولي** ينبغي ادواصل الي مبي ان لا يعرج علي شيء قبل حجرة
العقبة وتحتي الجحرة الكبرى وهي حجة فلا يبد اقبائها شي وير
مبها قبل نزوله وحط حوله وهي علي اثنين مستقبل الكعبة اذا وقف
في الحادة والرمي مرتفع قليلا في سبع الجبله **الثانية** الستة ان
يرميها بعد طلوع الشمس وان تقاعها قبله **الثالثة** الصحيح الحنا
في كفيته وقوفه لمبها اي حجرة العقبة ان يقف تحتها في
بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره وصبي عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمي وقيل يرمي يقف مستقبل الجحرة مستك بئر الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة وتكون الجحرة علي يمينه وللحديث الصحيح يدل
علي الاقوال **الرابعة** التفتة ان يرفع يده في رميها حتي
يرى بياض ابطة ولا ترفع المراه **الخامسة** الستة ان يقطع التلبية
باواحصاء يرميها ويكثر يدا التلبية لانه بالرعي يسرع في التحلل
من الاحرام والتلبية شعاس الاحرام فلا ياتي بها مع شروعه في التحلل

ولو قلتم

ولو قلتم للحلق او الطواف علي الرمي قطع التلبية بشروعه واقوله
لاتهما من اسباب التحلل استحب بعض اصحابنا في التكبير الشرو
ع مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر كبير وكبير الحمد لله كثير وبجاء
ن الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له الحمد لله الملك وله
الحمد وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صديق وعده
ونصر عهده واعز حبه وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر **السادسة** الستة ان يرمي اكبانا كان الي مبي
س اكباه كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابعة تفتة مرآة يستحب ان تكون للحجر خاصة للحلق في الاكبر
ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية صيد
كرمي للحاق فيضع الحصاة علي بطن اصبع ابهامه ويرميها براس
السبابة وهذه الكيفية لربها كرميها جهوما اصحابنا ولا تراها اعتنا
تة وقل ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق في
الثامنة يجب ان يرمي سبع مرات لما يبيع حجر الخبيث يرمي بها
فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتي يستكاهن ولو وضع
الحجر في الرمي لم يفتك به لا يسمي صيا ويشترط قصد الرمي ولو رمي
في الهوي فوقع في الرمي لم يفتك به ولا يشترط بقاء الحصاة في الر
مي فلا يضرب حجها ويخرجهما بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف
في الرمي خالجه الرمي فلو وقف في طرف الرمي وسمي الاطراف
الاخر اجزاه ولو اتصلت الحصاة الرمي بالارض خالجه الجحرة
او طحا في الطريق او عنق بهير او ثوب انسان ثم التفت فوقفت
في الرمي اعتك بها الحصلوها في الرمي بفعله من غير معاونة